

## ٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية

- أ - تعليم ب شأن قيام البنوك بتقديم بيانات حول عمليات البطاقات البلاستيكية وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض.
- ب - تعليمات رقم (٢/ رب ١٥٠ / ٢٠٠٣) في شأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.
- ج - التعريف الإيضاحية حول عمليات البطاقات البلاستيكية التي تقدمها البنوك.
- د - تعليم رقم (٢/ رب، رب ١٦٧ / ٢٠٠٤) بشأن تعديل البند "ثانياً" المتعلق بفترة استرداد الأرصدة المدينة الناجمة عن استخدام بطاقات الائتمان.
- ه - تعليم رقم (٢/ رب / ١٩٦ / ٢٠٠٦) بشأن ضرورة استيفاء كفالة ولی أمر القاصر للمعاملات التي ترتب عليهم التزامات قبل البنوك المحلية.
- و - تعليم للتأكد على تطبيق تقنية EMV للتحول إلىبطاقة الذكية.
- ز - تعليم بحث البنوك المحلية على ضرورة الانتهاء من عملية تطبيق تقنية EMV للتحول إلىبطاقة الذكية قبل نهاية عام ٢٠٠٧.
- ح - تعليم رقم (٢/ رب، رب ١٢٠٨ / ٢٠٠٧) بشأن التأكيد على الالتزام الكامل بكافة الحدود الواردة في تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك المحلية.

- ط - تعليم بشأن تطبيق تقنية EMV على جميع أجهزة الصرف الآلي.
- ي - تعليم بشأن التوقف عن موافاة بنك الكويت المركزي بالبيانات الخاصة ببطاقات الائتمان المصدرة من البنوك المحلية عن طريق البريد والاكتفاء بالبيانات التي ترد عبر خط الاتصال المباشر.
- ك - تعليم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٤٦٥/٢٠٢٠) لجميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن التوقف عن استقبال عدد من النماذج عبر خط الاتصال المباشر (Main Frame).

## المدير التنفيذي

التاريخ: ١٣ شوال ١٤٢٣ هـ  
الموافق: ١٧ ديسمبر ٢٠٠٢ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

## تعيم إلى كافة البنوك المحلية

### وبيت التمويل الكويتي

أود الإشارة إلى الاتصالات والاجتماعات التي تمت بين بنك الكويت المركزي ورئيس الدورة الحالية لاتحاد المصارف الكويتية بشأن إنشاء قاعدة بيانات عن حجم عمليات البطاقات البلاستيكية في دولة الكويت، والتي تشمل بطاقات الائتمان (Debit Cards) والبطاقات المدنية (Credit Cards)، وكذلك التنسيق الذي تم بين البنك المحلي وبيت التمويل الكويتي حول هذا الموضوع، حيث تم التفرقه بين عمليات البطاقات البلاستيكية<sup>(١)</sup> لأغراض إنشاء قاعدة البيانات المشار إليها وفقاً للتصنيف التالي:

١) عمليات بطاقات الائتمان الصادرة عن مصرفكم والتي أجريت داخل وخارج دولة الكويت.

٢) عمليات البطاقات المدنية الصادرة عن مصرفكم والتي أجريت داخل وخارج دولة الكويت.

٣) عمليات بطاقات الائتمان والبطاقات المدنية الصادرة عن بنوك أجنبية وتم تمريرها من خلال مصرفكم داخل دولة الكويت.

(١) صدر التعيم المؤرخ ٢٢/٤/٢٠٠٤ بشأن التعريف الإيضاحية لعمليات البطاقات البلاستيكية والمدرج في البند (ج) من هذا الفصل.

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

أ - تعيم بشأن قيام البنوك بتقديم بيانات حول عمليات البطاقات البلاستيكية وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض.

وعليه، فإننا نتطلع إلى قيام مصرفكم بموافقة بنك الكويت المركزي بالنماذج المرفقة<sup>(١)</sup> وبصورة ربع سنوية (٣/٣١ ، ٦/٣٠ ، ٩/٣٠ ، ١٢/٣١)، ابتداءً من الفصل المنتهي في ٢٠٠٢/١٢/٣١ وفي موعد أقصاه ١٥ يوماً من التاريخ المتخد كأساس لإعداد النماذج.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

**المدير التنفيذي لقطاع الرقابة**

**إبراهيم علي القاضي**

(١) أدرجت هذه النماذج ضمن بند (ب) البيانات والاحصاءات الدورية الأخرى في فصل البيانات والاحصاءات الدورية للبنوك الإسلامية.

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.  
أ - تعليم ب شأن قيام البنوك بتقديم بيانات حول عمليات البطاقات البلاستيكية وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض.

## نموذج رقم (١)

قطاع الرقابة

بنك الكويت المركزي

اسم البنك :

### عمليات بطاقات الائتمان

( خلال الفترة )

عمليات خارج الكويت		عمليات داخل الكويت		إجمالي عدد الأجهزة	البيان
القيمة بالدينار	العدد	القيمة بالدينار	العدد		
					أ - أجهزة نقاط البيع
					ب - أجهزة السحب الآلي
					ج - عدد بطاقات الائتمان المصدرة خلال الفترة
					د - إجمالي عدد بطاقات الائتمان سارية الصلاحية كما في نهاية الفترة

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

أ - تعليم ب شأن قيام البنوك بتقديم بيانات حول عمليات البطاقات البلاستيكية وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض.

## نموذج رقم (٢)

قطاع الرقابة

بنك الكويت المركزي

اسم البنك :

### عمليات البطاقات المدينة

( خلال الفترة )

عمليات خارج الكويت		عمليات داخل الكويت		البيان
القيمة بالدينار	العدد	القيمة بالدينار	العدد	
				أ - أجهزة نقاط البيع
				ب - أجهزة السحب الآلي
				ج - عدد البطاقات المدينة المصدرة خلال الفترة
				د - إجمالي عدد البطاقات المدينة سارية الصلاحية كما في نهاية الفترة

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

أ - تعليم ب شأن قيام البنوك بتقديم بيانات حول عمليات البطاقات البلاستيكية وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض.

### نموذج رقم (٣)

#### قطاع الرقابة

بنك الكويت المركزي

اسم البنك :

عمليات بطاقات الائتمان والبطاقات المدينة  
الصادرة عن بنوك أجنبية وتم تمريرها محلياً  
( خلال الفترة )

البيان	عدد العمليات	القيمة بالدينار
أ - أجهزة نقاط البيع		
ب - أجهزة السحب الآلي		

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

أ - تعليم ب شأن قيام البنوك بتقديم بيانات حول عمليات البطاقات البلاستيكية وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض.

## تعليمات رقم (٢/١٥٠/٢٠٠٣)

### في شأن البطاقات الائتمانية

#### المصدرة من البنوك الإسلامية<sup>(١)</sup>

#### مقدمة

لأغراض تطبيق هذه التعليمات، فإنه يجب التفرقة بين البطاقات التي تصدرها البنوك لعملائها ولا يترتب على استخدامها تقسيط للمديونية وإنما يتم سداد الأرصدة الناجمة عن استخدامها للخصم على الحساب الدائن للعميل والتي يطلق عليها "بطاقات الخصم على الحساب" (Charge Card)، حيث أنه لا يوجد حاجة لوضع ضوابط لاستخدام تلك البطاقات طالما لا يترتب عليها مديونية على العميل يتم تقسيطها، ويُترك أمر تنظيم إصدار وإستخدام مثل هذه النوعية من البطاقات للبنوك المعنية.

أما البطاقات التي يترتب على استخدامها وجود مديونية على العميل وتقسيطها والتي يطلق عليها "بطاقات الائتمان" (Credit Card)، فهي المنوط بها الضوابط الموضوعة في هذا الشأن، وذلك بعرض إحكام الرقابة على هذا النوع من الائتمان والحد من التوسع غير المحسوب فيه.

ولذلك فإن كل ما يرد في هذه الضوابط يتعلق بالنوع الثاني فقط، وهي البطاقات التي يترتب على وجودها مديونية على العميل ويتم السماح ب التقسيطها.

#### أولاً : الحد الأقصى

يجب ألا يتجاوز المبلغ المسموح ب التقسيطه والناتج عن استخدام البطاقة الائتمانية عن عشرة أمثال الراتب الشهري أو الدخل الشهري المستمر للعميل<sup>(٢)</sup>، بحد أقصى عشرة آلاف دينار أيهما أقل.

#### ثانياً : فترة الإسترداد<sup>(٣)</sup>

"يجب ألا تتجاوز فترة استرداد الأرصدة المدين الناجمة عن استخدام البطاقة الائتمانية عن سنة واحدة غير قابلة للتتجديد، على أن تحتسب هذه الفترة اعتباراً من تاريخ استحقاق الفواتير الشهرية التي تخص من حساب العميل.

\* تعليمات صادرة عن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢.

(١) صدر التعليم رقم (٢/٢٠٠٧/٢٠٠٨) بشأن التاكيد على الالتزام الكامل بالحدود الواردة في تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك والمدرج في البند (ج) من هذا الفصل.

(٢) صدر التعليم رقم (٢/٢٠٠٧/١٩٦٢) المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ بشأن ضرورة استيفاء كفالة ولی أمر القاصر للمعاملات التي ترتب عليهم التزامات قبل البنك المحلية والمدرج في البند (ه) من هذا الفصل.

(٣) تم تعديل فترة الإسترداد بموجب التعليم رقم (٢/٢٠٠٤/١٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١ والمدرج في البند (د) من هذا الفصل.

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

ب - تعليمات رقم (٢/١٥٠٣/٢٠٠٣) في شأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

كما يجب ألا يتجاوز إجمالي الأقساط المستقطعة من العميل سداداً للرصيد المدين الناشئ عن بطاقات الائتمان، وسداداً لأقساط القروض الاستهلاكية ( عمليات التمويل) وغيرها من القروض المقسطة ( عمليات التمويل)، سواءً من خلال البنك المصدر للبطاقة الائتمانية أو الجهات الدائنة الأخرى، عن ٥٠٪ من الراتب أو الدخل الشهري المستمر للعميل<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: أخرى

١- يجب إتخاذ الإجراءات الالزمة التي تحد من عملية التجاوز للحدود الائتمانية الممنوحة للعملاء، بحيث ترفض عمليات الإستخدام بالتجاوز عن الحد الممنوح للعميل تلقائياً. وأنه في حالة إذا ما رغب العميل في التجاوز ففي هذه الحالة يجب عليه الرجوع للبنك أولاً، وللبنك أن يقدر ما إذا كان يتم السماح بصفة مؤقتة على تجاوز العميل للحد المسموح به من عدمه.

٢- إذا لم يسدد العميل الفواتير المستحقة عليه بعد تجاوز ٦٠ يوماً من إستحقاقها يتم تجميد البطاقة، ولا يسمح بإستخدامها إلا بعد إستيفائه ل الكامل المبلغ المستحق عليه. وإذا تجاوزت مدة التأخير ٩٠ يوماً يتم تجميد البطاقة ولا يسمح بإستخدامها إلا بعد ستة شهور من تاريخ إستيفاء البنك ل الكامل المبلغ المستحق له. وفي حالة تكرار عدم التزام العميل بالسداد لا يتم تجديد البطاقة إلا بعد ستة من تاريخ إستيفاء البنك ل الكامل المبلغ المستحق له. وفي حالة تكرار عدم التزام العميل للمرة الثالثة يتم إلغاء البطاقة الائتمانية الخاصة بالعميل ولا تجدد مرة أخرى. وعلى البنوك المحلية التنسيق فيما بينها لإتخاذ الإجراءات الالزمة نحو التأكد من عدم إصدار بطاقة ائتمانية لعملاء بنوك أخرى تم إلغاء البطاقات الخاصة بهم في حالة عدم التزامهم بالسداد وفق المدد الزمنية المذكورة أعلاه.

٣- بالنسبة لحالات عدم الإنظام، فيراعى بشأن إحتساب المخصصات الالزمة لها، إتباع ذات الأساس الخاصة بعمليات التمويل الإستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط الواردة في التعليمات الصادرة عن البنك المركزي في شأن ”قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار التمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها“.

٤- يقوم البنك بتزويد البنك المركزي شهرياً بالبيانات التالية وذلك وفق النموذج المرفق:

أ - إجمالي عدد العملاء الصادرة لهم بطاقات ائتمانية، وإجمالي الأرصدة المدينة القائمة عليهم نتيجة إستخدام البطاقات الائتمانية والتي يتم السماح بتنقيتها وفقاً لهذه التعليمات.

(١) وفقاً للتعليم رقم (٢/٢٠٠٨/٢٠٠٨/٢٠٠٨) الصادر في ٢٠٠٨/٢/٢٠٠٨ فقد تم تعديل الفقرة لتصبح :  
يتعنى على البنوك وشركات الاستثمار مراعاة كافة الالتزامات (النقدية وغير النقدية) القائمة على العملاء، بما في ذلك أقساط سداد الرصيد المدين الناشئ عن بطاقات الائتمان، سواء كانت هذه الالتزامات تجاه البنك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي أو أي جهات أخرى، مثل أوامر الدفع الشهرية وأقساط التأجير التمويلي .....الخ، وذلك لدى تحديد حجم عمليات التمويل الاستهلاكي والمقطسط التي تقدمها للعميل وبما لا يترتب عليه زيادة الالتزامات الشهرية على العميل لجميع الجهات عن ٤٠٪ (٤٠٪ للقروض والتمويل المقدم للمتقاعدين) من صافي الراتب أو الدخل الشهري المستمر.

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

ب - تعليمات رقم (٢/٢٠٠٣/١٥٠) في شأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

بـ- عدد العلامـ الـ صـادـرـ لـهـ بـطـاقـ إـنـمـانـيـ،ـ وـالـمـتـخـذـ ضـدـهـ إـجـرـاءـاتـ قـانـونـيـةـ وـالـأـرـصـدـةـ الـمـدـيـنـةـ  
المـسـتـحـقـةـ عـلـيـهـ.

مع مراعاة تقديم تلك البيانات<sup>(١)</sup> في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي للشهر المعد عنه البيان.<sup>(٢)</sup>

**رابعاً** : يتم العمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إبلاغها.

(١) لغرض استبعاد الاذدواجية في موافاتنا بذلك البيانات فقد تقرر ايقاف موافاة بنك الكويت المركزي بالبيانات الخاصة ببطاقات الائتمان المصدرة من البنوك المحلية عن طريق البريد اعتباراً من التعيم المؤرخ ٢٠١١/١١/٢٨ والمدرج في البند (ي) من هذا الفصل.

(٢) صدر التعليم رقم (٢٠٢٠/٤٦٥) رت/أ/٩٠٢٠١١ المؤرخ /١٤٦٥/٢٠٢٠ رب، رس أ، رس، رب، رقم (٢٠٢٠/٤٦٥) والمدرج في البند (ك) من هذا الفصل بشأن التوقف عن استقبال النموذج (أم ٢٥) عبر خط الاتصال المباشر . MainFrame

#### ٢١ - تعليمات شأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنك الإسلامي

ب - تعليمات رقم (٢/١٥٠/٣١٢٠٠) في شأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

بنك الكويت المركزي  
قطاع الرقابة  
إدارة الرقابة المكتبية  
(قسم الإئتمان)

..... بنك :

..... التاريخ :

بيان إجمالي الأرصدة المدينة  
لبطاقات الإئتمان  
كمافي / /

(المبلغ بالدينار الكويتي)

منهم عملاء متخذ بشأنهم إجراءات قانونية		العملاء المصدرة لهم بطاقات إئتمان		
الأرصدة المدينة المستخدمة عليهم	عدد العملاء	إجمالي الأرصدة المدينة (المستخدمة) المسموح بتقسيطها	الحدود الممنوحة للبطاقات	عدد العملاء

..... توقيع وختم البنك :

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

ب - تعليمات رقم (٢/١٥٠/٢٠٠٣) في شأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

### المدير التنفيذي

التاريخ: ٢٥ محرم ١٤٢٥ هـ  
الموافق: ٢٢ فبراير ٢٠٠٤ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

### تعيم إلى كافة البنوك المحلية (باستثناء البنك الصناعي) وبيت التمويل الكويتي

إلحاقاً للتعيم الصادر في ١٧/١٢/٢٠٠٢ لكافه البنوك المحلية وبيت التمويل الكويتي بشأن بيانات البطاقات البلاستيكية في دولة الكويت.

نرفق لكم مع هذا، التعاريف الإيضاحية لبنود التعيم المذكور، على أن يتم مراعاة ذلك لدى إعداد بيانات هذا التعيم وفقاً للنماذج المرسلة لكم مسبقاً بهذا الخصوص.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام، ..

### المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

إبراهيم علي القاضي

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

ج - التعاريف الإيضاحية حول عمليات البطاقات البلاستيكية التي تقدمها البنوك.

## التعريف الإيضاحية لبيانات البطاقات البلاستيكية

### أولاً : تعريف عامة :

أ - بطاقات الائتمان هي بطاقات تمنح العميل حد ائتمان يمكنه الخصم عليه. ويوجد نوعين لبطاقات الائتمان. النوع الأول، بطاقات لا تمنحك تقسيطاً بالدفع بل يتبع سداد المستحق على البطاقة في نهاية الفترة (عادة نهاية الشهر) وتسمى بطاقات الخصم (Charge Cards). أما النوع الثاني، فهي بطاقات تمنحك تقسيطاً بالدفع وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي رقم (٢/١٢/١٩٩٧) الصادرة بتاريخ ٤/١/١٩٩٧ . وتسمى بطاقات الائتمان (Credit Cards).

ب- البطاقات المدينة هي بطاقات القيد المباشر على حساب العميل، وتكون حدودها عادة الرصيد المتواافق في حساب العميل، وهي ترتبط بحساب العميل لدى البنك المعنى.

ج- يمكن استخدام البطاقات المنوه عنها في (أ) و (ب) من خلال أجهزة نقاط البيع أو أجهزة السحب الآلي.

### ثانياً : عمليات بطاقات الائتمان والبطاقات المدينة :

أ - أجهزة نقاط البيع - عمليات بطاقات الائتمان والبطاقات المدينة التي تنفذ من خلال أجهزة نقاط البيع، (والتي تخص عملاء البنك المعنى فقط). [البنك كمصدر للبطاقة].

ب- أجهزة السحب الآلي - عمليات بطاقات الائتمان والبطاقات المدينة التي تنفذ من خلال أجهزة السحب الآلي، (والتي تخص عملاء البنك المعنى فقط). [البنك كمصدر للبطاقة].

ويجري توزيع عدد وقيمة تلك العمليات وفقاً لتنفيذها داخل الكويت أو خارج الكويت. كما يتم الإبلاغ عن تلك العمليات من قبل البنك المعنى، بغض النظر عن ملكية البنك لجهاز السحب الآلي / نقاط البيع من عدمه.

ج- عمليات الشبكة الخليجية - تدرج كافة عمليات السحب الآلي التي ينفذها عملاء البنك المعنى من خلال الشبكة الخليجية (GCCNET)، ضمن عمليات أجهزة السحب الآلي الخاصة بعمليات البطاقات المدينة خارج الكويت.

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

ج - التعريف الإيضاحية حول عمليات البطاقات البلاستيكية التي تقدمها البنوك.

د - عدد بطاقات الائتمان / البطاقات المدينة المصدرة خلال الفترة - هي عدد بطاقات الائتمان / البطاقات المدينة التي أصدرت أول مرة للعملاء.

هـ - إجمالي عدد بطاقات الائتمان / البطاقات المدينة سارية الصلاحية كما في نهاية الفترة هي :

- إجمالي عدد بطاقات الائتمان / البطاقات المدينة سارية الصلاحية أول الفترة يضاف إليه،

- إجمالي عدد بطاقات الائتمان / البطاقات المدينة التي أصدرت أول مرة للعملاء يطرح منه،

- إجمالي عدد بطاقات الائتمان / البطاقات المدينة الملغاة .

علماً بأن بطاقات الائتمان / البطاقات المدينة التي انتهت صلاحيتها وجددت لن يتم إضافتها / استبعادها، حيث سينظر إليها على أنها بطاقات سارية الصلاحية.

و - إجمالي عدد أجهزة نقاط البيع، هي تلك الأجهزة التي يوردها البنك المعنى لعملائه من التجار، لتمرير معاملات بطاقات الائتمان وكذا البطاقات المدينة لديهم. [البنك كمالك للجهاز].

ز - إجمالي عدد أجهزة السحب الآلي، هي تلك الأجهزة التي يملكتها البنك المعنى ويقوم بتشغيلها، ويستثنى من ذلك كافة أجهزة السحب الآلي التي يقوم البنك المعنى بالتعهد بتشغيلها أو تعبيتها دون أن يكون جهاز السحب الآلي مملوكاً للبنك .

### ثالثاً : عمليات بطاقات الائتمان والبطاقات المدينة الصادرة عن بنوك أجنبية وتم تمريرها محلياً :

أ - أجهزة نقاط البيع - عمليات بطاقات الائتمان والبطاقات المدينة الصادرة عن بنوك أجنبية وتم تمريرها من قبل أجهزة نقاط البيع التابعة للبنك المعنى. [البنك كمالك للجهاز].

ب-أجهزة السحب الآلي - عمليات بطاقات الائتمان والبطاقات المدينة الصادرة عن بنوك أجنبية وتم بموجبها سحب مبالغ نقدية بواسطة أجهزة السحب الآلي التابعة لبنك معين.

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

ج - التعاريف الإيضاحية حول عمليات البطاقات البلاستيكية التي تقدمها البنوك.

## الحافظ

التاريخ : ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٢٥ هـ  
الموافق : ١٠ أغسطس ٢٠٠٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد،

«تعيم رقم (٢/٢٠٠٤/١٦٧) رب، رب أ/٢٠٠٤

إلى كافة البنوك المحلية بشأن التعليمات  
ال الخاصة بالبطاقات الائتمانية<sup>(١)</sup>

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد اعتمد في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ تعديل البند ”ثانياً : فترة الاسترداد“ من التعليمات رقم (٢/رب/١٩٩٧/١٢) الصادرة بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٧ ، بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك المحلية، والتعليمات رقم (٢/رب أ/٢٠٠٣/١٥٠) الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ في شأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية لتكون كالتالي :

**ثانياً : فترة الاسترداد :**

”يجب ألا تتجاوز فترة استرداد الأرصدة المدينة الناجمة عن استخدام البطاقة الائتمانية عن سنة واحدة غير قابلة التجديد، على أن تحتسب هذه الفترة اعتباراً من تاريخ استحقاق الفواتير الشهرية التي تخصم من حساب العميل.

كما يجب ألا يتجاوز إجمالي الأقساط المستقطعة من العميل سداداً للرصيد المدين الناشئ عن بطاقات الائتمان، وسداداً لأقساط القروض الاستهلاكية ( عمليات التمويل ) وغيرها من القروض المقسطة ( عمليات التمويل )، سواءً من خلال البنك المصدر للبطاقة الائتمانية أو الجهات الدائنة الأخرى، عن ٥٠٪ من الراتب أو الدخل الشهري المستمر للعميل“.

،،، ومع أطيب التمنيات

## الحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) صدر التعيم رقم (٢/رب، رب أ/٢٠٠٧/٢٠٠٨) بشأن التأكيد على الالتزام الكامل بالحدود الواردة في تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن بطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك.

٢١ - تعليمات بشأن بطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

د - تعيم رقم (٢/رب، رب أ/١٦٧/٢٠٠٤) بشأن تعديل البند ”ثانياً“ المتعلق بفترة استرداد الأرصدة المدينة الناجمة عن استخدام بطاقات الائتمان.

## المحافظ

التاريخ: ١ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ  
الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد،

تعيم رقم (٢/١٩٦/٢)

في شأن ضرورة استيفاء كفالةولي أمر القاصر  
للمعاملات التي ترتب عليهم التزامات قبل البنوك المحلية

أود أن أشير إلى التعيم رقم (٢/٢/١٩٩٧/٤) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٠ في شأن التعليمات الخاصة بالبطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك المحلية، والذي استلزم أن يكون لدى العميل راتب أو دخل شهري مستمر حتى يمكن إعطاؤه بطاقة ائتمانية، باستثناء العملاء الذين يتمتعون بخطوط ائتمانية لدى البنك.

وفي ضوء ما لوحظ من قيام بعض البنوك المحلية تقديم خدمات مصرفيّة تتنطوي على إصدار بطاقات ائتمان للعملاء من القصر (دون سن ٢١ سنة)، فإنه يجدر التأكيد على ضرورة التزام البنوك المحلية بعدم إصدار بطاقات ائتمان للعملاء القصر (دون سن ٢١ سنة) من لا يتوافر لديهم راتب أو دخل شهري مع مراعاة استيفاء كفالةولي الأمر في حالة إصدار بطاقات ائتمانية لهم.

وبصفة عامة، فإنه يتبع على البنوك المحلية عدم إجراء أي معاملات يتربّ عليها التزامات على أي من العملاء القصر (دون سن ٢١ سنة) إلا في حالة كفالةولي أمر القاصر لهذا الالتزام.

ومع أطيب التمنيات،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

٢٢ - تعيم رقم (٢/١٩٦/٢) بشأن ضرورة استيفاء كفالةولي أمر القاصر للمعاملات التي ترتب عليهم التزامات قبل البنوك المحلية.

### المدير التنفيذي

التاريخ : ٨ ربیع الأول ١٤٢٧ هـ  
الموافق : ٦ ابریل ٢٠٠٦ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

### ”عميم إلى كافة البنوك المحلية“

الموضوع : تطبيق تقنية EMV

للتحول إلى البطاقة الذكية

بالإشارة إلى محضر الاجتماع الثاني مع رؤساء مجالس إدارات البنوك المحلية والمعقد بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٥ في البنك المركزي، حيث تم التأكيد على أهمية الموضوع أعلاه وما يتبعه من تحمل مسؤولية المخاطر المصاحبة لعدم تطبيق التحول إلى البطاقة الذكية مع بداية عام ٢٠٠٦ وذلك يشمل بطاقات الائتمان والسحب الآلي المصدرة في البنوك المحلية.

وحرصاً من البنك المركزي على متابعة الجهات الخاضعة لرقابته في تطبيق ومواكبة المعايير الدولية في هذا الخصوص، يرجى موافاتنا بما تم التوصل إليه.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

إبراهيم علي القاضي

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

و - عميم للتأكيد على تطبيق تقنية EMV للتحول إلى البطاقة الذكية.

### المدير التنفيذي

التاريخ: ٢٩ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ  
الموافق: ١٦ مايو ٢٠٠٧ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

### “تعيم إلى كافة البنوك المحلية” الموضوع : تطبيق تقنية EMV للحول إلى البطاقة الذكية

بالإشارة إلى اجتماع سعادة محافظ مع رؤساء مجالس إدارات البنوك المحلية، المنعقد بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٥ في البنك المركزي، الذي تم خلاله التأكيد على أهمية الانتهاء من تطبيق تقنية EMV للتحول إلى البطاقة الذكية مع بداية عام ٢٠٠٦ وكذلك موائمة تقنية أجهزة نقاط البيع Pos التابعة لمصرفكم تجنباً لتحمل مسؤولية المخاطر التي قد تترتب نتيجة سوء استخدام بطاقات الائتمان وبطاقات السحب الآلي المصدرة من قبل مصرفكم.

ولاحقاً إلى التعيم الموجه إلى البنوك المحلية بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٦ للتذكير بأهمية الموضوع أعلاه والتأكيد على سرعة الانتهاء من تطبيقه، فإننا نسترجي عناية مصرفكم إلى أنه يتعين الانتهاء من عملية تطبيق التقنيات المشار إليها في موعد أقصاه نهاية العام الحالي.

وفي حالة وجود أي استفسار لديكم حول الموضوع أعلاه، فإنه بإمكانكم الاتصال بالسيد / باسل الحشاش - رئيس وحدة التنسيق والمراقبة على نظم المعلومات بقطاع الرقابة هاتف رقم ٢٢٩٧٢٧٤٥ .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام، ..

### المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

إبراهيم علي القاضي

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

ز - تعليم بحث البنوك المحلية على ضرورة الانتهاء من عملية تطبيق تقنية EMV للتحول إلى البطاقة الذكية قبل نهاية عام ٢٠٠٧ .

## المحافظ

التاريخ : ٥ جمادي الآخرة ١٤٢٨ هـ  
الموافق : ٢٠ يونيو ٢٠٠٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعيم رقم (٢/ رب، رب ٢٠٠٧/٢٠٠٨)

في شأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك المحلية

بالإشارة إلى تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٠ بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك المحلية، وإلى التعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ في شأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية، وإلى تعيم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠٠٤/٨/١٠ بشأن إدخال تعديل على التعليمات المشار إليها.

وعطفاً على تعيم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠٠٧/٢/١٣ بشأن الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الاستثمار المحلية الالتزام بها لدى تصويب المخالفات القائمة لديها لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقططة.

وفي ضوء ما كشفت عنه متابعة بنك الكويت المركزي للبنوك من وجود تجاوزات من جانب بعض البنوك للحدود الواردة في تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك المحلية.

أود الإحاطة بأنه يتعين على كافة البنوك المحلية الالتزام الكامل بكافة الحدود الواردة في تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة منها، مع إلتزام كافة البنوك بما يلي :

أولاً: أن تقوم خلال سنة - اعتباراً من تاريخه - بتصويب أية مخالفات لديها للحدود التالية الواردة في تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن البطاقات الائتمانية :

١- لا يتجاوز المبلغ المسموح بتقسيطه والناتج عن استخدام البطاقات الائتمانية عن عشرة أمثال صافي الراتب الشهري أو الدخل الشهري المستمر للعميل وبحد أقصى عشرة آلاف دينار.

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.  
ح - تعيم رقم (٢/ رب، رب ٢٠٠٧/٢٠٠٨) بشأن التاكيد على الالتزام الكامل بكافة الحدود الواردة في تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك المحلية.

٢- ألا تتجاوز فترة استرداد الأرصدة المدين الناجمة عن استخدام البطاقة الائتمانية عن سنة واحدة غير قابلة التجديد.

٣- ألا يتجاوز إجمالي الأقساط المستقطعة من العميل سداداً للرصيد المدين الناشئ عن بطاقات الائتمان، وسداداً لأقساط القروض - عمليات التمويل - الاستهلاكية والمقططة، سواءً من خلال البنك المصدر للبطاقة الائتمانية أو الجهات الدائنة الأخرى، عن ٥٠٪ من صافي الراتب أو الدخل الشهري المستمر للعميل (يتعلق الأمر بتجاوزات نشأت من أن إضافة أقساط البطاقات الائتمانية إلى أقساط القروض - عمليات التمويل - الاستهلاكية والمقططة يؤدي إلى تجاوز نسبة الـ ٥٠٪).

هذا على أن تقوم البنوك خلال المهلة الممنوحة لها (سنة كما سلف ذكره) بالالتزام بتصويب كافة المخالفات سالفة الذكر، مع موافاتنا في نهاية المهلة ببيان عن عدد المخالفات مرفقاً به شهادة من كلِّيَّ مراقبِي حسابات البنك بأنه تم الالتزام بتصويب كافة هذه المخالفات . وسوف ينظر بنك الكويت المركزي في توقيع الجزاءات المناسبة، وفقاً لأحكام المادة (٨٥) من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨، على البنوك التي لا تلتزم بإزالة المخالفات المذكورة خلال المهلة الممنوحة لها.

ثانياً : يتبع تحديد القسط الشهري المتعلق ببطاقة الائتمان على أساس الحد الممنوح للبطاقة، وذلك لدى احتساب نسبة إجمالي أقساط القروض - عمليات التمويل - الاستهلاكية والمقططة والبطاقات الائتمانية إلى صافي راتب العميل أو دخله الشهري المستمر، والتي يتبعن ألا تزيد عن ٥٠٪ وفقاً للتعليمات سالفة الذكر. هذا ويتعين تصويب أية مخالفات تنتج عن ذلك خلال المهلة الممنوحة (سنة اعتباراً من تاريخه).

ثالثاً : يتبع إدخال ذلك القسط المحدد على أساس الحد الممنوح للبطاقة إلى خانة "آخر دفعه" في نظام شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net)، مع التنسيق في هذا الشأن مع الشركة المذكورة.

ومع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

ح - تعليم رقم (٢/ رب، رب ٢٠٠٧/٢٠٠٨) بشأن التأكيد على الالتزام الكامل بكافة الحدود الواردة في تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك المحلية.

المدير

التاريخ : ٦ رمضان ١٤٣٠ هـ  
الموافق : ٢٧ أغسطس ٢٠٠٩ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

”عميم إلى كافة البنوك المحلية“

الموضوع : تطبيق البنوك المحلية لتقنية EMV

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وبعد أن تم تطبيق تقنية EMV على البطاقات المصرفية وأجهزة نقاط البيع لدى مصرفكم وإستكمال مشروع تطبيق تقنية EMV في دولة الكويت، فإنه يتوجب على مصرفكم تطبيق التقنية المشار إليها على جميع أجهزة الصرف الآلي التابعة لمصرفكم وغير موائمة لتقنية EMV في موعد أقصاه ٢٠٠٩/١٢/٣١.

وفي حالة وجود أي استفسار يرجى الالياز للمختصين لديكم الاتصال بوحدة التنسيق والمراقبة على نظم المعلومات في بنك الكويت المركزي هاتف ٢٢٩٧٢٧٤٥.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

يوسف جاسم العبيد

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.  
٢٢ - عميم بشأن تطبيق تقنية EMV على جميع أجهزة الصرف الآلي.

### المدير التنفيذي

التاريخ : ٣ محرم ١٤٣٣ هـ  
الموافق : ٢٨ نوفمبر ٢٠١١ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

### تعيم إلى كافة البنوك المحلية

بالإشارة إلى تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة إلى البنوك التقليدية رقم (٢/ رب/ ١٢ /١٩٩٧) بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٧ ورقم (٢/ ربأ /١٥٠ /٢٠٠٣) الصادرة إلى البنوك الإسلامية بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٣ والتي بموجبها يتم موافاة بنك الكويت المركزي بالبيانات الخاصة ببطاقات الائتمان المصدرة من البنوك المحلية. وحيث أن تلك البيانات يتم في ذات الوقت تزويد بنك الكويت المركزي بها بصفة شهرية عبر خط الاتصال المباشر (On-Line). ولغرض استبعاد الأزدواجية في موافاتنا بتلك البيانات.

فقد تقرر إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات المذكورة أعلاه عن طريق البريد اعتباراً من تاريخه.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

### المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

يوسف جاسم العبيد

٢١ - تعليمات بشأن بطاقات الائتمان المصدرة من البنوك الإسلامية.

ي - تعيم بشأن التوقف عن موافاة بنك الكويت المركزي بالبيانات الخاصة ببطاقات الائتمان المصدرة من البنوك المحلية عن طريق البريد والاكتفاء بالبيانات التي ترد عبر خط الاتصال المباشر.

## المدير التنفيذي

التاريخ : ١٣ محرم ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١ سبتمبر ٢٠٢٠ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعيم رقم (٢/رب ، رب أ ، رس ، رس أ ، رت ، رت ٤٦٥/٢٠٢٠)

### لجميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل

بالإشارة إلى تعيم بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب ، رب أ ، رس ، رس أ/٩٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه ، والتعيمين رقمي (رب س/١٠١/١٩٩٥) و (٢/رب ، رس/٢٥١) الصادرين بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢١ و ٢٠٠٩/١١/١٨ بشأن الحدود القصوى للتركيز الائتماني ، وإلى التعليمات الصادرة إلى البنوك التقليدية رقم (٢/رب/١٢/١٩٩٧) بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٠ والتعليمات الصادرة للبنوك الإسلامية رقم (٢/رب/١٥٠/٢٠٠٣/١١/٣) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ بشأن البيانات الخاصة ببطاقات الائتمان المصدرة من البنوك المحلية.

نفيدكم بما يلى :

١) سوف يتم التوقف اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١ عن إستقبال طلبات الاستعلام نموذج (أ.م ٥) ، وطلبات الحصول على أرقام سرية لصحيفة هوية نموذج (أ.م ١) وكذلك نموذج الحسابات الشخصية نموذج [أ.م (أ/١)] ، ونموذج مذكرة شطب العملاء (أ.م ٤) عبر البريد اليومي ، ونموذج كشف التسهيلات الائتمانية (أ.م ٢) ، ونموذج (أ.م ٢٥) والخاص ببطاقات الائتمان المصدرة من البنوك المحلية ، ونموذج (أ.م ١٨ ، أ.م ١٩ ، أ.م ٢٨ ، أ.م ٢٩) والخاص بالتركيز الائتمانية والمصالح المتداخلة عبر الاتصال المباشر (Mainframe) ، على أن تقوم جميع الجهات بالإستعلام والإبلاغ من خلال نظام شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) عن جميع أنواع العملاء .

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.

ك - تعيم رقم (٢/رب ، رب أ ، رس ، رس أ ، رت ، رت ٤٦٥/٢٠٢٠) لجميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن التوقف عن استقبال عدد من النماذج عبر خط الاتصال المباشر (MainFrame).

(٢) يجب على جميع الجهات مراعاة سرعة إدخال بيانات التسهيلات الائتمانية/ عمليات التمويل (أ.م) في نظام مركزية المخاطر (Mainframe) عبر خط الاتصال المباشر عن الفترة المنتهية في ٢٠٢٠/٨/٣١ خلال الفترة المحددة (١٠ أيام عمل) والتي تنتهي بتاريخ ٤٠/٩/٢٠٢٠ ، مع مراعاة الدقة والتحقق من صحة إدخال هذه البيانات حيث أن النظام سوف يتم إيقاف العمل به نهائياً بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٢٠.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام ،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

وليد محمود العوضي

٢١ - تعليمات بشأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية.  
ك - تعليم رقم (٢٠٢٠/٤٥٢) لجميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن التوقف عن استقبال عدد من النماذج عبر خط الاتصال المباشر (MainFrame).